بيروت في 2022/8/3

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي الى تعليق العمل بالمادة 32 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجّل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي الى تعليق العمل بالمادة 32 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020.

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية يعلّق العمل بالمادة 32 من قانون الموازنة،في ما يتعلّق بالانفاق أو المساهمة أو تمويل أية جهة عامة أو خاصة من اي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها من خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الانفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية لبلدية بيروت.

ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، يُجاز للبلديات وإتحادات البلديات، أن تقدم مساعدات نقدية أو عينية أو إعفاءات من رسوم لسكان الأبنية المتضررة من إنفجار مرفأ بيروت و/أو للأشخاص المتضررين منه، أي كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسماني أيّا تكن نتيجته، هو أو ورثته في حال وفاته بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي تعرّض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت.

ثالثاً: تستند البلديات وإتحادات البلديات و المؤسسات التي ترغب في تطبيق البند الثاني من هذا القانون إلى لائحة المسح التي أجراها الجيش اللبناني. كما يمكنها أيضاً أن تستند إلى أي تقرير فني أو طبي موثّق و موقع من جهات رسمية مثل محاضر قوى الأمن الداخلي أو تقارير الطب الشرعي، كما و يمكن للبلديات ان تقدم مساعدة للمتضررين التي لم ترد أسمائهم في لوائح المسح المذكورة في الفقرة بعد التأكد من صحة المعلومات والكشف على الاضرار من اي نوع كان.

رابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أحدث الانفجار الذي ضرب مرفأ بيروت في 4 آب 2020، دمارا هائلا في المرفأ ومحيطه وفي عدد من شوارع العاصمة مما ادى الى تضرر مئات البيوت والمعالم التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت،

ولما كان انفجار ٤ آب قد طال العاصمة وضواحيها وسقط ما يزيد ٢٣٢ ضحية فيها وما يزيد عن ستة آلاف جريح وتم تشريد آلاف القاطنين في هذه المناطق بسبب تضرر ممتلكاتهم وأموالهم ناهيك عن إفراغ المدينة منهم منذ سنتين لعدم قدرتهم المالية لإعادة ترميم ممتلكاتهم إو إعادة تأثيث منازلهم المتضررة للعودة إليها وإعادة الحياة إلى هذا الجزء من المدينة،

ولما كانت بعض البلديات أو اتحاد بلديات ترغب بدعم هؤلاء المتضررين جراء انفجار ٤ آب عن طريق مساعدات تسمح لهم تغطية جزء مما أصابهم وتسمح لهم من العودة إلى ديارهم وتشجع على عودة الحياة إلى المناطق المنكوبة.،

ولما كان هذا النص التشريعي قد صدر في ظل الأزمة الاقتصادية والنقدية وكان المشترع يهدف من خلاله إلى حصر النفقات و منع تبديد الأموال العامة، لا سيما بتمويل أية جهات خاصة بأية أموال عينية أو نقدية أو خدمات أو ما شابه، تخرج عن مهام هذه المؤسسات العامة وإنفاقها ضمن أطرها الأساسية؛

ولما كان هذا النص قد جاء بتاريخ يسبق فاجعة إنفجار مرفأ بيروت وجميع الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالمتضررين منه سواء من سكان الأحياء القريبة من موقع الإنفجار أو أولئك الذين تضرروا بسبب وجودهم الظرفي في المكان أو من تضرروا بفعل قوة الإنفجار و ما أدى إلى أضرار جسدية او في الممتلكات الخاصة؛

ولما كان الجيش اللبناني قد كُلِّف بإجراء جرد عام للمتضررين و قد وضع الجيش تقريره النهائي بعد إجراء الكشف و بعد أن طلب من المتضررين أن يتقدموا منه بإثباتات تتعلق بتضرر ممتلكاتهم الخاصة أو أماكن سكنهم؛

ولما كان الوضع المتأزم الاقتصادي أو النقدي ما زال يمنع العديد من المتضررين إما من الحصول على دعم طبي للذين أصيبوا بإصابات دائمة أو من تصليح ما تضرر كأبنية وممتلكات بسبب عدم قدرة هؤلاء على سحب أموالهم من المصارف؛

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا آملين ادراجه على جدول اعمال الهيئة العامة واقراره.

النص الحالي

الفقرة 1 من المادة 32 من القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5
1. يُمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام. على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كليا أو جزئيا من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقا عاما او مالا عاما، كليا أو جزئيا، أن تنفق أو تساهم أو تمول أية جهة عامة أو خاصة من اي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الانفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية، ويقصد بهذا الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع انواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الإعلامية والاستشارية كما والإعلانات غير المرتبطة مباشرة بالمنتجات الصادرة عن تلك القطاعات ويحدد السقف الأعلى للإعلانات بما لا يتجاوز واحدا بالألف من الايرادات الصافية في كل تلك القطاعات.